A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/3/4
30 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة
البند ٢ من جدول الأعمال

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

**الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المُنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١**

**الإجراءات الخاصة: الاستنتاجات الأولية لميسِّر استعراض الولايات، السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)**

(A) GE.06-15212 041206 041206

**الدورة الأولى للفريق العامل بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١**

**الاستنتاجات الأولية لميسِّر استعراض الولايات،**
**السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)**

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١/١٠٤، إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يُكلَّف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات، وتحسينها وترشيدها عند اللزوم. وقرر المجلس أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرين يوماً (أو أربعين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفَّر لها كافة الخدمات.

٢- وتمت مناقشة مسألة استعراض الولايات أثناء تسع جلسات للفريق العامل عُقِدت في دورته الأولى في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وبشكل عام وفت الإجراءات بالتوقعات. واستطاع الفريق العامل أن يُسهِب في تحديد مبادئ الاستعراض، فضلاً عن الإسهاب في تفصيل أهدافه وهيكله. واستطاع أيضاً أن يقيم حواراً موضوعياً ومثمراً بين الوفود والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣- وأفاد الفريق العامل من النقاش الحي والمنظَّم الذي سمح بإحراز تقدم في المفاوضات في مجموعة واسعة من المسائل. وكان معظم الوفود قد أحال بيانات إلى الأمانة مسبقاً كيما يتسنى إدراجها على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة الخارجية.

٤- وتمت معالجة المسائل المفاهيمية منذ بداية النقاش، وبما أن عدداً من الوفود قد طلب إيضاحات حول طبيعة الموضوعات المطروحة للنقاش، أشار الميسِّر إلى أن قائمة المسائل ذات الصلة يجب ألاّ تُستخدَم إلا كأداة توجيهية للنقاش وليس كأداة شاملة. فعلاً فإن قائمة المسائل ذات الصلة كان قد تم تنقيحها مرتين بعد ذلك لتشمل إضافات اقترحتها بعض الوفود، وأعيد مراراً وتكراراً تأكيد أن طابع قائمة المسائل غير الشامل سوف يظل كما هو. وعلى إثر موافقة مكتب مجلس حقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد بـ "المجلس")، سوف يقوم الميسِّر بتجميع الاستنتاجات الأولية للنقاش والإشراف عليها، مع المراعاة اللازمة لأوسع مجموعة ممكنة من المشاغل المعرَب عنها.

٥- وطلبت عدة وفود أيضاً أن تُعدّ المفوضية وثائق المعلومات الأساسية، كما طلب ذلك المجلس في مقرره ١/١٠٤. وقد حظيت فكرة مصفوفة متابعة الولايات وسيرها بالتأييد على نطاق شامل. ولو أن إحدى المجموعات الإقليمية كانت قد وجّهت طلبها بهذا الخصوص مسبقاً إلى الأمانة إلا أن الطلب الرسمي لم يُطرَح أثناء دورة الفريق العامل. وأوضحت المفوضية، رداً على ذلك، أن التحضيرات كانت قد بدأت وأن المصفوفة سوف تضفى عليها الصبغة النهائية في الوقت المناسب لتيسير مزيد المداولات في الفريق العامل. والمصفوفة التي تم إدراجها على الموقع الخارجي للمفوضية على الشبكة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ سوف تُستخدم كأساس لاستعراض الولايات وتيسير اعتماد نهج تحليلي ومنهجي، قصد التوصل ليس فقط إلى حلول توافقية على نطاق شامل وإنما أيضاً قصد التوصل إلى توافق في الآراء.

٦- وأفادت نوعية النقاش أيضاً من الحضور الأساسي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وركّز كل من السيدة ليلى زروقي، والسيد فيتيت مونتاربورن، والسيد لوي جوانيه، والسيد سانتياغو كوركويرا، والسيد دودو ديان، على تعاون الحكومات والتعاون معها، والوصول إلى البلدان، والتفاعل مع المجلس والمجتمع الدولي، والصكوك لحماية الضحايا، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة. وسلّموا فضلاً عن ذلك أيضاً بالحاجة إلى مزيد صقل نظام يمكن أن يستخدم كتيّب الإجراءات الخاصة المنقّح، على نحو أفضل.

٧- وتمثّلت المناقشة الموضوعية في تبادل لوجهات النظر حول المسائل أدناه.

## ١- اختيار وتعيين المكلفين بالولايات

٨- بدأت المداولات بتبادل لوجهات النظر حول المعايير للمكلفين بالولايات، مثل التأهيل والاستقلالية والتراهة والتمثيل الجغرافي العادل وتمثيل جميع النُظُم القانونية ومختلف الثقافات والأديان. كما تم النظر أيضاً في مسائل التوازن بين الجنسين، والإجراء للتعيين والتثبيت في المنصب، بما في ذلك عملية الفرز المسبق. ومن بين أكثر الجوانب مناقشة البدائل بين الانتخاب من جانب المجلس أو التعيين من قبل رئيس المجلس بناء على مشاورات مع المجموعات الإقليمية. وتم النظر أيضاً في النُظُم الأخرى الممكنة للتعيين، فضلاً عن مسائل مثل عدد الولايات وعدم الجمع بين عدة وظائف وإعادة التعيين.

٩- وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى مزيد تحسين معايير الاختيار، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقلالية المكلفين بولايات. ووافق العديدون على ضرورة فرض حد أقصى للولايات، أي ولايتان متتاليتان كأقصى تقدير، وضرورة الحيلولة دون الجمع بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (مثل العضوية في آلية إسداء مشورة الخبراء المقبلة في المجلس أو في الهيئات التعاهدية). ولا يمكن ممارسة سوى ولاية واحدة فقط في مجال حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة في آن واحد. وفيما يتعلق بتسمية المرشحين، اتفق المشاركون على أن المرشحين يمكن أن ترشحهم المجموعات الإقليمية أو سائر هيئات حقوق الإنسان، وعلى أنه يمكن أن تكون هناك ترشيحات مستقلة. وكان هناك أيضاً اتفاق حول ضرورة تحسين الفرز المسبق للمرشحين، وذلك في نهاية الأمر من خلال إنشاء فريق استشاري لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويمكن أن يتألف مثل هذا الفريق من ممثلين عن لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة (المشار إليها فيما بعد بـ "لجنة التنسيق") والمفوضية، ويمكن أن يكلَّف بفحص المرشحين قصد تيسير التعيين أو الانتخاب، فضلاً عن المشاورات مع المجموعات الإقليمية.

١٠- وكانت هناك اختلافات من الممكن التوفيق بينها فيما يتعلق بالطريقة التي يتعين استنباطها قصد ضمان التمثيل المتساوي لمختلف المناطق أو لضمان التناوب على الولايات.

١١- وسوف يحتاج الأمر إلى تكريس المزيد من المناقشات لآلية التعيين أو الانتخاب الفعلية. ولم تخلص الوفود إلى ما إذا كانت الانتخابات بهذا الخصوص ستضمن شرط الاستقلال اللازم، ذلك أن هذا الأمر يمكن أن يخلق "تنازعاً في المصالح". وعلى الرغم من أنه لم يُقترح في واقع الأمر أي حل نهائي فإنه يمكن الأخذ كما ينبغي بـ "النموذج الهجين" كحل وسط ممكن. ويمكن أن يجمع هذا النهج بين عناصر التعيين والانتخاب في آن واحد. ويمكن على سبيل المثال أن يتخذ شكل تعيين، بعد الفرز السابق اللازم من جانب الفريق الاستشاري للمكلفين

بولايـــات، مـــن جانب رئيس المجلس أو المفوضة السامية أو الأمين العام، مع صلاحية تأييد المجلس التي يمكن أن تمارَس عند الطلب.

## ٢- مجالات الولايات ذات الأولوية

١٢- أتاحـــت المناقشة الفرصة لتبادل لوجهات النظر حول الحالات التي تتطلب عناية على المستوى القطري والمســـائل الموضوعية التي يجب التركيز عليها حول كيفية ضمان وجاهة حقوق الإنسان المتبادَلة وتكريس عناية متوازنة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتقييم الثغرات.

١٣- وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى مزيد تعزيز وصقل دور الإجراءات الخاصة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان، فضلاً عن الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق. ولا بد من تحسين تماسك آلية حقوق الإنسان إجمالاً، بما فيها الإجراءات الخاصة. وحظي تعزيز النهج المواضيعي بتأييد واسع من قِبل كل من الإجراءات الخاصة ومن خلال تعزيز التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. ومن جهة أخرى، اعتُبِر التركيز القطري أساسياً أيضاً، ذلك أن أوجه القصور فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ووقاية هذه الحقوق وحمايتها إنما تحصـــل في البلدان. أما فيما يتعلق بالولايات القطرية فقد اتُّفِق على أن الجدل الذي سُجِّل في الماضي فيما يتعلق بالبعض منها يجب ألا يزداد اتساعاً ويعيق نظر المجلس فيها. ومع ذلك يحتاج الأمر إلى وضع معايير جديدة وقابلة للتنـــبؤ بهـــذا الخصـــوص. وشدّد عدد من الوفود على إسهام الإجراءات الخاصة في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني. واتُّفِق على أن هناك مجالاً لمزيد التحسين والتعزيز في هذا المجال.

١٤- وبـــرزت مـــن خلال النقاش أيضاً الثغرات التي يمكن سدّها. وطلبت بعض الوفود تحديد الأثر القطري للولايـــات المواضـــيعية، ولو أنه لم يتم تفصيل هذه المقترحات أو تحديدها. ودعت وفود أخرى إلى الإبقاء على الولايات القطرية في ظروف استثنائية، مثلاً للتصدي للانتهاكات الصارخة والمنتظمة لحقوق الإنسان. ومع ذلك وافقـــت وفـــود عديدة على أن المعايير في هذا المجال تحتاج إلى تحديد و/أو مزيد صقل. ولم يتم التوصل إلى أي استنتاج حول ما إذا كان يجب ألا ترصد الإجراءات الخاصة إلا الانتهاكات الصارخة والمنتظمة أو كل انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وما زال الأمر يحتاج أيضاً إلى تحديد متى وكيف يمكن للإجراءات الخاصة أن تساهم في "المسؤولية عن حماية السكان" التي أعيد تأكيدها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لسنة ٢٠٠٥. وإجمالاً كانت هناك دلائل عديدة تشير إلى ظهور مسار صوب تجاوز الجدل الذي سُجِّل في الماضي والذي أثارته بعض الولايات القطـــرية. وأبرزت الوفود أيضاً أن العديد من الولايات القطرية إنما أُنشئت بتوافق الآراء وهي تساهم في توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

١٥- ويحـــتاج النقاش أثناء دورات الفريق العامل المقبلة إلى مزيد تركيز النقاش حول التفاعل بين الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، ذلك أن بعض الوفود بودِّها أن ترى الاستعراض الدوري الشامل، وربما في نهايـــة المطـــاف الدورات الاستثنائية للمجلس، يلعب دور أداة أساسية لعمليات النظر القطرية. واعترضت وفود أخرى رأت أن الطابع الدوري المزمع للاستعراض الدوري الشامل قد يؤدي إلى وجود ثغرة في الحماية. وتعلقت مسألة أخرى من المسائل موضوع البحث بمدى إمكانية إسهام الاستعراض الدوري الشامل في إنشاء الإجراءات

الخاصـــة. وأخـــيراً، عرض أحد الوفود المعايير، أي النصاب القانوني لتقديم القرارات القطرية ولإقامة الولايات القطرية في نهاية المطاف.

### ٣- استعراض الولايات وترشيدها ومواءمتها: المعايير العامة

١٦- أنعمـــت الوفود النظر في سبل تحسين الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإيجاد التوازن المناسب بين الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية، وفي آفاق تحسين التمتع بحقوق الإنسان، وفي مســـتوى حماية حقوق الإنسان. ونوقشت أيضاً المسائل التالية ذات الصلة: التصدي لكل من القضايا المواضيعية والقطـــرية، ومســـاءلة الجهات الفاعلة كشرط مسبق لضمان حقوق الإنسان، والمجالات ذات الأولوية للولايات المواضـــيعية، وتحديد الحالات التي تتطلب الاهتمام على الصعيد القطري - أي انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وتقييم الازدواج غير الضروري وتلافيه، ومعايير إنشاء الولايات، ودمـــج الولايات أو تعديلها، وبحث مضمون الولايات وحجم عملها، وتوحيد المصطلحات (المقررون الخاصون والممثلون الخاصون)، وتقييم الثغرات.

١٧- ووافقـــت وفـــود كثيرة على ضرورة أن تكون معايير الاستعراض معايير يمكن التنبؤ بها ويمكن تطبيقها بمـــرونة. وينـــبغي للاستعراض أن يخدم ويفيد الهدف العام المتمثل في تحسين التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات. وسيرمي الاستعراض نفسه إلى تحسين الطابع العالمي للحقوق والترابط والتوازن بين مختلف فئاتها، بما في ذلك الحق في التنمية. وقد يفضي الاستعراض إلى دمج أو حل بعض الولايات، ومن الضروري في الوقت نفسه ضمان تغطية جميع الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان تغطية مناســـبة. واتُفـــق أيضاً على أن المصفوفة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سوف تيسر الاستعراض وتشكل إحدى ركائزه. ولذلك، ينبغي تطبيق معايير الاستعراض هي والمصفوفة معاً. كما طُلب إلى المكلفـــين بالولايـــات ولجنة تنسيق الإجراءات الخاصة توضيح نظرتهم إلى نتيجة الاستعراض. وأُبدي تأييد واسع لتوحيد مصطلحات الولايات وأسمائها (المقررون الخاصون والممثلون الخاصون)، ولإمكانية قيام الأمين العام بتعيين بعض المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

١٨- وتم التوصـــل إلى اتفاق جزئي فقط بشأن نتائج التداخل بين مختلف الولايات. ففي حين رأى البعض أن ازديـــاد الولايات أمر لا يمكن استمراره وأن بعض الإجراءات الخاصة يمكنها العمل على أساس ثنائي أو جماعي، دعا البعض الآخر إلى قبول التداخل الجزئي لأن الطابع العالمي لحقوق الإنسان يتطلب نهجاً شاملاً. وتوجد فيما يخـــص معايير إنشاء الولايات اختلافات يمكن تجاوزها. وبينما أبدى البعض تأييده للاكتفاء بتطبيق المعايير عند إنشاء الولايات، دعا البعض الآخر إلى استعمالها عند إنشاء الولايات وأثناء مدة أدائها أيضاً. وتوجد بوادر اتفاق عـــلى ضرورة عمل الولايات المواضيعية بالاقتران مع الولايات القطرية، عند الحاجة أو اللزوم، بعد أن ساد رأي عام بضرورة النظر في القضايا المواضيعية والقطرية معاً. ومع ذلك، يلزم المزيد من التوضيح حول توحيد الولايات المعنـــية بالمســـتوى القطري ووضع معاييرها. وتطرقت بعض الوفود أيضاً إلى الثغرات الموضوعية، مثل الحق في التصويت، والأوضاع في الجيش والسجون، والحقوق في إطار الرعاية المؤسسية، وحقوق الأقليات، وما إلى ذلك. وعُرض مقترح مثير للاهتمام يدعو إلى إنشاء آلية تشير بصفة منهجية إلى الثغرات الموضوعية.

١٩- وهناك قضايا أخرى لا تزال تتعين مناقشتها، مثل العلاقة المتبادلة بين المجلس والإجراءات الخاصة. وطُرح سؤال ملازم عن كيفية ضمان مساءلة جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة. ورأت بعض الوفود أن سيادة الدول واستقلال الإجراءات الخاصة أمران متلازمان. وتم التشديد على ضرورة التجاوب المتبادل. وطرحت أغلبية الوفود سؤالاً آخر عن التوازن. وبينما تم تحقيق توازن في الأرقام، ينبغي النظر في إدخال تحسينات أخرى تتعلق مثلاً بالتمويل ونطاق الاهتمام. وظهرت أيضاً بعض الاختلافات حول كيفية تحسين الحماية. وفي حين طلبت بعض الوفود حصر استعراض القضايا القطرية في الاستعراض الدوري الشامل، نادت وفود أخرى بمواصلة العمل بالنموذج الحالي وهو قيام الإجراءات الخاصة بتقصي الحقائق، مشددةً على أن التمتع بحقوق الإنسان تكفله آليات حقوق الإنسان الأخرى. وقد يكون استعراض الولايات وتقييمها بصفة منتظمة مجالاً من مجالات التركيز الأخرى.

## ٤- تحقيق الانسجام والتنسيق المناسب بين الولايات

٢٠- ركز النقاش على إمكانية إنشاء آلية لتقييم الحاجة إلى توحيد الولايات وتنسيق أساليب العمل، وبُحثت في الوقت نفسه السمات المحددة لفرادى الولايات ودليل الإجراءات الخاصة والإسهامات فيه، وكذلك القواعد الناظمة لمركز المسؤولين وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (مدونة قواعد السلوك). ووُجه الانتباه أيضاً إلى ضرورة تحسين المساءلة ودور المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة عن طريق تبسيط النظام (ستحظى مساهمات لجنة التنسيق في هذا الصدد بالتقدير).

٢١- وأظهر النقاش وجود اتفاق على ضرورة زيادة التنسيق فيما يتعلق بإنشاء الإجراءات الخاصة وتصريف شؤونها وأساليب عملها. واعتُرف بما تضطلع به لجنة التنسيق من دور رئيس في مواءمة أساليب العمل. ويمكن أن يدرج الفريق العامل أيضاً في جدول أعماله بنداً يتعلق بصياغة الدليل المنقح للإجراءات الخاصة من أجل مواصلة مناقشته. وفيما يتعلق بإنشاء ولايات جديدة، يمكن أن يستند ذلك إلى عدة عوامل: تقديم الدولة المعنية طلباً بشأن التعاون التقني، وتقديم هيئة من هيئات حقوق الإنسان توصية في هذا الشأن، وما إلى ذلك. واعتُرف مجدداً بتلازم المحورين المواضيعي والقطري.

٢٢- ويوجد اختلاف يمكن تجاوزه فيما يخص إمكانية إنشاء آلية تشير إلى مدى الحاجة إلى إنشاء ولايات.

٢٣- وتنبغي مواصلة النقاش حول وضع معايير لمدونة قواعد سلوك أو مدونة قواعد أخلاقية، وحول ما إذا كان على مجلس حقوق الإنسان أن يتدخل في عملية تنقيح مشروع دليل الإجراءات الخاصة. ورأت بعض الوفود أن مدونة قواعد السلوك تشكل جزءاً لا يتجزأ من القواعد الناظمة لمركز المسؤولين وحقوقهم وواجباتهم الأساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢. وحظيت مسألة الارتقاء بمسؤولية كل من الحكومات والإجراءات الخاصة بتأييد عام.

## ٥- العلاقة مع مجلس حقوق الإنسان

٢٤- بحثت الوفود مسائل شكل التقارير المقدمة إلى المجلس وهيكلها ودقة مواعيدها، والدور التوجيهي للمجلس، وتقديم المعلومات وإعداد التقارير، والنظر في التقارير ومتابعة التوصيات. وأثيرت أيضاً مسائل الحوار التفاعلي، ونهج المجموعات، والوصول المنتظم إلى المجلس، فضلاً عن التحديثات الخطية والشفوية.

٢٥- وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الشكل التنفيذي والمحدث للتقارير، التي ينبغي أن تقدم توصيات واقعية ومجدية كيما يتسنى للحكومات تحسين سجل حقوق الإنسان. واعتُبر تعاون الإجراءات الخاصة وتفاعلها مع المجلس أمراً بالغ الأهمية. وحظي نداء لتحسين تفاعل الإجراءات الخاصة مع الحكومات بشأن محتوى تقاريرها بتأييد عام. وأُبديت تحفظات مشتركة بشأن الثغرات في متابعة التوصيات، وهي مسألة تنبغي معالجتها بطرق منها تحسين الرصد. وقُدمت مقترحات شتى في هذا الصدد. ورُئي أيضاً أن على الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل أن يساهما في تحسين المتابعة.

٢٦- وتم بلوغ اتفاق جزئي بشأن العلاقة بين التقارير المنتظمة والمحدثة التي تقدمها الإجراءات الخاصة إلى المجلس وبشأن سبل تحسين تنفيذ التوصيات الواردة فيها. كما تتطلب المقترحات الخاصة بتعميم المعلومات عن حالة تنفيذ التوصيات ومتابعتها مزيداً من النظر.

## ٦- تعاون الحكومات والتعاون معها

٢٧- طُرحت عدة قضايا على بساط البحث التماساً لآراء الوفود، منها شكل النداءات العاجلة ورسائل الادعاء وعرضها، وفئة مصادر المعلومات والردود على النداءات العاجلة، ورسائل الادعاء وطلبات المعلومات. وانصب الاهتمام أيضاً على مستوى تنفيذ التوصيات، والدعوات الدائمة، وقبول الزيارة والوصول بلا عائق إلى البلدان والتنقل داخلها، ومتابعة التوصيات والزيارات، والنظر في تقييم التعاون على وجه الإجمال.

٢٨- ونوقش عدد كبير من القضايا، ولقي معظمها الترحيب، رهناً في بعض الأحيان بزيادة تحسينها. أما دعوات الزيارة فهي تمثل أداة رئيسة لضمان التعاون، كما يطلب ميثاق الأمم المتحدة، ومؤشراً على التزام الدولة بحقوق الإنسان. ودُعي أعضاء المجلس إلى النظر في إصدار دعوات دائمة، باعتبار أن الزيارات القطرية شرط لا بد منه لأداء مهمة الإجراءات الخاصة. إلا أن الزيارات القطرية تفترض مسبقاً موافقة الحكومة المعنية. وظهر من النقاش أن التعاون شرط مسبق لفعالية الإجراءات الخاصة. وينطبق الأمر ذاته على التعامل مع النداءات العاجلة التي تتطلب ردوداً مناسبة التوقيت من الحكومات. ويبدو من المقبول أيضاً تحديد مهل زمنية مختلفة للردود المنتظمة والعاجلة، ولكن دائماً بالزمن الحقيقي. وتم تشجيع توحيد الإجراءات وشكل النداءات العاجلة وعرضها، وكذلك توحيد أساليب العمل من خلال مشروع دليل الإجراءات الخاصة. وسيكشف مشروع الدليل موقف لجنة التنسيق من الشكل المقبل لنظام متوائم. ومن القضايا الأخرى ذات الصلة التي تتطلب الاهتمام جمع وتوضيح المبادئ التي يجب أن تحظى بالاحترام من الحكومات ومن الإجراءات الخاصة.

٢٩- ومن جهة أخرى، لا ينبغي إخضاع الحكومات المتعاونة تلقائياً لمزيد من التدقيق. واقترح البعض إبقاء التدقيق للبلدان غير المتعاونة، بطرق منها مثلاً اشتراك الإجراءات الخاصة في التدقيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تكون المعايير المطبقة لتقييم مدى التعاون مع الحكومات قابلة للتنبؤ وعادلة تحقيقاً للثقة المتبادلة. وسُلط الضوء على ضرورة تحلي التقارير بالموضوعية، إذ يمكن أن تتضمن هذه التقارير ردود الحكومات على استنتاجات الإجراءات الخاصة. واتُفق على أن إيجاد إجراء موحد مفيد للحوار التفاعلي. وينبغي أيضاً توخي توحيد شكل الرسائل العاجلة ورسائل الادعاء. ومن شأن توحيد المصطلحات وتوضيحها أن يجعلا

الـــنظام مفهوماً لجمهور أوسع. وشُجع المكلفون بالولايات على أن يأذنوا للإجراءات الخاصة بتبادل البلاغات وإعدادها على أساس معلومات جديرة بالثقة.

٣٠- وســـعت وفود عديدة إلى وضع معايير تعاون الإجراءات الخاصة مع الحكومات والأفرقة القطرية التابعة للأمـــم المتحدة، كما شددت على حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية. وسُلط الضوء في الآن ذاته على أهمية الوصـــول دون عائق إلى البلدان وضمنها وشروط هذا الوصول. وينبغي أن يتخذ التعاون بين الإجراءات الخاصة والمفوضية والحكومات شكل التفاعل وليس التدخل، بحيث تسهم الإجراءات الخاصة في وفاء الدول بالتزاماتها.

٣١- وتمّ التأكيد مجدداً على إمكانية مساهمة الاستعراض الدوري الشامل في ضمان تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، شُدد على أن من شأن الاستعراض الدوري الشامل أن يعزز التعاون مع الإجراءات الخاصة لأن بإمكانه إضفاء الشرعية على عملها.

## ٧- العلاقـــة بين المكلفين بالولايات والعلاقة بينهم وبين الآليات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان

٣٢- تركز النقاش في إطار هذا البند على التعاون وتبادل الملاحظات بين مختلف المكلفين بالولايات، والعلاقة بين الاستعراض الدوري الشامل والإجراء المتعلق بالشكاوى والإجراءات الخاصة، وسبل معالجة القضايا المواضيعية والتفاعل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية.

٣٣- وفيما يخص التعاون وتبادل الملاحظات، شددت أغلبية المتحدثين على الدور القيادي للمكلفين بالولايات أنفسهم. ورغم الدور الذي قد تضطلع به لجنة التنسيق في هذا السياق، فإن عليها أن تتبنى الإطار المفاهيمي بدلاً من الخوض في تفاصيل فرادى الولايات. وبدلاً من التركيز على متابعة فرادى التوصيات، فإن عليها المساهمة في تعزيـــز تنسيق أساليب العمل، وطلبات المعلومات، ومعالجة النداءات العاجلة، والزيارات القطرية وما إلى ذلك. وشُجع المكلفون بالولايات بصورة لا لبس فيها على الاضطلاع بأنشطة مشتركة. وطُرح مرة أخرى موضوع عدم كفاية المتابعة والاهتمام بها. ولذلك قُدمت للمجلس مقترحات لرصد تنفيذ التوصيات بشكل منهجي. وتحدثت عدة وفود بإفاضة عن التفاعل مع الاستعراض الدوري الشامل. ورغم الاتفاق على أن نتائج الإجراءات الخاصة وتوصياتها ستشكل جزءاً من المواد الأساسية التي يستند إليها الاستعراض - والتي سيُقيّم الامتثال على أساسها - لم يكن هناك اتفاق بشأن إمكانية تفاعل المكلفين بالولايات مع الاستعراض الدوري الشامل وتوقيت هذا التفاعل. وفيما يتعلق بالتفاعل مع "آلية الشكاوى" ينبغي مراعاة الطابع السري للإجراء المتعلق بالشكاوى. ورغم ذلك فقد أُبدي تأييدٌ لتفاعل الإجراءات الخاصة مع الإجراء المتعلق بالشكاوى عن طريق تبادل النتائج.

٣٤- وكُـــرّس اهتمام خاص مجدداً لمجالات تركيز الولايات، إذ أُقرّ بأن الولايات المواضيعية وبخاصة الولايات القطـــرية عانـــت من أوجه قصور معينة، بلغت حد الضغوط السياسية في بعض الحالات. ومع الإقرار باستمرار جـــدوى المحافظـــة على التركيز الموضوعي والقطري للإجراءات الخاصة، فقد برز توافق آراء على أن الولايات القطـــرية ينبغي أن لا تُنشأ إلا بعد تحقق معايير يمكن التنبؤ بها، بغية تفادي التسييس والتوترات التي لا داعي لها. ومـــن جهة أخرى، لا يتعين أن يكون تعاون الحكومات مشروطاً، أي أن يتوقف على مستوى انتقاد الإجراءات

الخاصة مثلاً، لأن الإجراءات الخاصة مكلفة بالمساهمة في تحسين التمتع بحقوق الإنسان وتحديد النواقص القائمة مع السهر على حماية حقوق الإنسان.

٣٥- وشُجعت الإجراءات الخاصة أيضاً على تحسين التفاعل مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وإن كان من الضروري أن تظل هاتان الدعامتان مستقلتين. ولا يبدو أن إمكانية مساهمة الإجراءات الخاصة في وضع التعليقات العامة والملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات قد بُحثت بالكامل. واعتُبرت المنظمات غير الحكومية شريكاً هاماً آخر عند تقييم حالة حقوق الإنسان من المنظور الموضوعي أو القطري. فهي شريك أساسي في طلب المعلومات وفي تقييم مستوى تنفيذ النتائج على حد سواء. وينبغي أن تستمر المنظمات غير الحكومية في أداء دورها في تلبية احتياجات فرادى الضحايا، بالمساهمة في النداءات العامة عند الاقتضاء. وانتقدت عدة وفود استهداف ممثلي المنظمات غير الحكومية بسبب التعاون مع الإجراءات الخاصة.

## ٨- التنظيم والخدمات اللوجستية - دعم المفوضية السامية للإجراءات الخاصة

٣٦- ركزت المناقشة في إطار هذا الموضوع على وسائل ضمان الموظفين المؤهلين والمستقلين في الأجل الطويل، والتمويل الكافي من الميزانية العادية، وتحسين نوعية تجميع التقارير، والتحسينات الإدارية، ورصد المتابعة.

٣٧- وأشارت وفود إلى النقص السائد في تمويل الميزانية العادية لفرع الإجراءات الخاصة. غير أن هناك توقعاً عاماً بعلاج هذه الحالة بموجب قرار مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي يقضي بمضاعفة موارد الميزانية العادية المخصصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الأعوام الخمسة التالية. وينبغي ألا تقف الزيادة المتوقعة في التمويل العادي حائلاً دون تقديم التبرعات التي يفضل أن تكون غير مخصصة أو مخصصة قليلاً. وكان هناك شبه إجماع على دعم تعيين موظفي الفئة الفنية بعقود طويلة الأجل وعلى نحو يتسم بالتوازن الإقليمي في فرع الإجراءات الخاصة من أجل توفير الاستقرار للمكلفين بالولايات. وعرضت الأمانة بعض التحسينات التي أجرتها المفوضية السامية حديثاً، مثل تشغيل مكتب الاستجابة العاجلة، وتأثير الزيادة في تمويل الميزانية العادية، والدورات التوجيهية للمكلفين بالولايات وموظفي الأمانة. غير أن تقديم المزيد من المعلومات في هذا الشأن قد يعطي الوفود صورة أوضح.

## ٩- قضايا أخرى متعلقة بأساليب العمل

٣٨- ركزت الوفود، كل بمفرده، على التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأفرقتها القطرية، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. كما تم التركيز على المبادلات السنوية مع الدول، وأنشطة التوعية، وعرض وسائط الإعلام لنظام، وتقديم نماذج للتعاون وعدم التعاون.

٣٩- وتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن التعاون ذي الاتجاهين بين الإجراءات الخاصة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة. فإسهامها أساسي ليس فقط لجمع البيانات، بل أيضاً فيما يتعلق بالتخطيط للزيارات، ورصد تنفيذ التوصيات.

٤٠- ولم يتحقق سوى اتفاق جزئي بشأن مستوى تعاون الإجراءات الخاصة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، نظراً لضرورة تركيز الهيئات على جوهر ولاياتها.

المرفق

مواضيع للمناقشة (تنقيح للنص المؤرخ **١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦**)

## أولاً – استعراض الولايات

### ١- اختيار وتعيين المكلفين بالولايات

- المعايير الخاصة بالمكلفين بالولايات، مثل المؤهلات والاستقلال والنزاهة،
- التمثيل الجغرافي العادل،
- تمثيل جميع النظم القانونية، ومختلف الثقافات والأديان في نهاية الأمر،
- التوازن بين الجنسين،
- إجراء الترشيح (ترشيحات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى **الترشح التلقائي**)،
- إجراء التقييم السابق لتقلد المنصب الذي يجريه مجلس استشاري،
- الانتخاب الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان أو التعيين الذي يجريه رئيس المجلس بعد إجراء المشاورات (مع المجموعات الإقليمية، أو نُظم أخرى؟)،
- حدود الولاية (ولايتان متتاليتان؟)، عدم الجمع بين الوظائف وإمكانية إعادة التعيين (**بعد ٣ أعوام؟**)،

### ٢- استعراض الولايات وترشيدها وتنسيقها: المعايير العامة

- وسائل تحسين عالمية حقوق الإنسان،
- التوازن المناسب بين الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية،
- إمكانيات زيادة التمتع بحقوق الإنسان ومستوى حماية حقوق الإنسان،
- معالجة القضايا المواضيعية والقطرية على حد سواء،
- مساءلة العناصر الفاعلة كشرط أساسي لضمان حقوق الإنسان،
- المجالات التي تحظى بأولوية اهتمام الولايات المواضيعية،

- تحديد الحالات التي تتطلب اهتماماً على المستوى القطري (انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية – مسؤولية ضمان الحماية)،

- تقييم الازدواج بلا مبرر وتجنبه،

- معايير إنشاء الولايات،

- دمج أو تعديل الولايات، مع التفكير في مضمونها وحجم أعمالها،

- توحيد المصطلحات (المقررون الخاصون والممثلون الخاصون؟)،

- تقييم الثغرات (على سبيل المثال، الحق في حرية التجمع، والتصويت، والتنمية، والعمل، **والحق** في الكرامة والتحرر من الفقر، وحقوق الأقليات، وغير ذلك من الحقوق).

**٣- تحقيق الاتساق والتنسيق السليم بين الولايات**

- آلية تقييم الحاجة إلى إنشاء ولاية،

- توحيد وتنسيق أساليب العمل مع التفكير في الخصائص المحددة لكل ولاية،

- دليل الإجراءات الخاصة والمساهمات فيه،

- الأنظمة التي تحكم النظام الأساسي للمسؤولين وحقوقهم وواجباتهم الأساسية/مدونة قواعد السلوك وتحسين المسؤوليات وغير ذلك،

- دور المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في تنسيق نظام (مساهمات لجنة التنسيق).

**٤- العلاقة مع مجلس حقوق الإنسان**

- صيغة التقارير المقدمة إلى المجلس وهيكلها ودقة مواعيدها،

- الدور التوجيهي للمجلس،

- تقديم المعلومات وإعداد التقارير،

- النظر في التقارير ومتابعة التوصيات،

- الحوار التفاعلي، والنهج الجماعي،

- الاتصال المنتظم بالمجلس وتقديم أحدث المعلومات خطياً وشفوياً.

**٥- تعاون الحكومات والتعاون معها**

- صيغة وعرض النداءات العاجلة ورسائل الادعاء الأخرى،
- مصادر المعلومات،
- الردود على رسائل الادعاء وطلب المعلومات،
- الاستجابة للنداءات العاجلة وتنفيذ التوصيات،
- الدعوات الدائمة وقبول الزيارة وإتاحة الوصول بلا عائق،
- متابعة التوصيات والزيارات،
- تقييم التعاون.

**٦- العلاقة بين المكلفين بالولايات ومع الآليات والعناصر الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان**

- التعاون وتبادل الملاحظات بين مختلف المكلفين بالولايات،
- العلاقة بين الاستعراض الدوري الشامل وإجراء الشكاوى والإجراءات الخاصة،
- وسائل معالجة القضايا المواضيعية،
- التفاعل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية.

**٧- التنظيم والخدمات اللوجستية - دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان للإجراءات الخاصة**

- الموظفون المؤهلون والمستقلون والعاملون بعقود طويلة الأجل،
- التمويل الكافي من الميزانية العادية،
- تحسين نوعية تجميع التقارير، مع مراعاة آراء الدول المعنية،
- التحسينات الإدارية - مكتب الاستجابة السريعة وتقاسم المعلومات،
- رصد المتابعة.

**٨- قضايا أخرى متصلة بأساليب العمل**

- التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأفرقتها القطرية،
- التعاون مع المنظمات الإقليمية،
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- المبادلات السنوية مع الدول،
- التوعية وتقديم وسائط الإعلام لنظام،
- تقديم نماذج للتعاون وعدم التعاون.

**ثانياً - استعراض الولايات الفردية:**

**١- تقييم إجمالي لمحتويات ومجالات تركيز الولايات الفردية**

- الوثائق الأساسية التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في شكل رسم بياني أو مصفوفة، للمقارنة بين الولايات ومجالات تركيزها وأدائها؛

**٢- تحديد ثغرات وأوجه التداخل**

- أمثلة على الثغرات المواضيعية: البيئة، وظروف السجن، وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحدودهما وغير ذلك؛
- تداخل الولايات والتدابير الموازية؛

**٣- التوصيات الرامية إلى تنسيق أساليب العمل أو الولايات الفردية**

- تجنب الازدواج وضمان توجيه الاهتمام المناسب إلى جميع الحقوق والحريات.

---